الأمم المتحدة

A/C.3/61/SR.35

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr :.General
23 January 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد البياتي . . . . . (العراق)

المحتويات

البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

06-59589 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/61/211، 267، 281، 287، 289، 306، 311، 312، 324، 325، 338، 340، 348، 352، 353، 384، 464، 465، 476، 506، و 513

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/61/276، 349، 360، 374، 369 و Corr.1، 469، 470، 475، 489، 504 و526)

١- **السيد سوي** (ميانمار): قال في إطار ممارسة الحق في الرد على البيانات التي أدلي بها في الجلسة، إنه مما يؤسف له أن وفدي كندا ونيوزيلندا تجاهلا مبدأين توجيهيين هما مبدأي الحياد واللانتقائية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، اللذين أعلنتهما الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠، ودأبا على تسييس قضايا حقوق الإنسان من خلال توجيه الاتهامات ضد بلدان مثل ميانمار بشأن أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والصحية والحق في الغذاء.

٢- وأضاف قائلا أن ميانمار حققت في واقع الأمر معدل نمو في الناتج المحلي الإجمالي بلغ ٥,٧ في المائة في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٣، حسبما أفاد به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويتوقع صندوق النقد الدولي نموا بنسبة ٧ في المائة للعام الجاري. وتبلغ نسبة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز في ميانمار ١,٢ في المائة، أي أقل من كثير من البلدان الأخرى التي تواجه هذا الوباء. وعلاوة على ذلك، أفادت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، بأن معدل سوء التغذية في ميانمار بلغ ٥ في المائة فقط، وهو أقل بكثير من المعدل في جنوب شرق آسيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٣- ومضى قائلا أن ميانمار أبدت استعدادها للتعاون مع المجتمع الدولي والأمم المتحدة وحظيت بزيارة وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ووفد منظمة العمل الدولية.

٤- **السيدة جانغ دان** (الصين) : تكلمت في إطار ممارسة الحق في الرد، فقالت أن البيان الذي أدلى به وفد كندا يتعارض مع روح التعاون واللانتقائية وعدم التسييس عند النظر في قضايا حقوق الإنسان على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

٥- وأعربت عن قلقها العميق بشأن سجل حقوق الإنسان في كندا، حيث يجري التمييز ضدّ السّكان الأصليين، وتستخدم الشرطة العنف، وتتجلى كراهية الأجانب. ومضت قائلة أنه عندما كان مجلس حقوق الإنسان ينظر في اعتماد مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، لم تطلب كندا التصويت فحسب بل صوتت ضده، مما يشير إلى الافتقار إلى الإرادة السياسية لتحسين حالة السكان الأصليين. وأردفت قائلة أنه قد حدثت أيضا زيادة في التمييز ضدّ المسلمين في كندا منذ ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١. وقد انتقدت كندا البلدان النامية بسبب سوء إنفاذ القانون في الوقت الذي حدثت فيها حالات استخدمت فيها الشرطة بنادق "التيزر" بصورة مفرّطة وقاتلة. وحثت على إجراء المزيد من الحوار والتعاون.

٦- **السيدة سيموفيتش** (إسرائيل): تكلمت في إطار ممارسة الحق في الرد على بيانات أدلي بها المراقب عن فلسطين في الجلسة الرابعة والثلاثين، فقالت أنّ الفلسطينيين مسؤولون عن الحالة التي هم عليها، بما أنّهم قد اختاروا ألا ينتخبوا حكومة تسعى من أجل السلام، كانت تستطيع الاستفادة

من الانسحاب الإسرائيليّ من غزّة وما أبداه المجتمع الدولي من حسن نية وما قدمه من معونة. وأضافت أن إسرائيل تشعر بالقلق العميق إزاء الحالة الإنسانيّة والاقتصادية، وإزاء وحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني. بيد أن "حماس" لا تشارك في هذا الشعور بالقلق، فهي مهتمة فقط بالإرهاب. ومضت قائلة أن المجتمع الدولي ومن بينه المجموعة الرباعية، قد أشار إلى الطريق الذي يؤدي إلى مستقبل أفضل للشعب الفلسطيني. وعلى حماس أن تعترف بإسرائيل، وأن تقبل وتنفذ الاتفاقات التي وقعتها إسرائيل والسلطة الفلسطينيّة، وأن تضع حدا للعنف والإرهاب، بما في ذلك وضع حد للهجمات على المجتمعات المحلية الجنوبيّة.

٧- ومضت قائلة أن إسرائيل قد أنهت وجودها في قطاع غزّة، قبل سنة، لتمهيد السبيل لمحادثات السلام. بيد أن فلسطين قد ردت بأعمال إرهابية وبهجمات مستمرة بصواريخ القسام. وفضلا عن ذلك، اكتشفت مؤخرا على طول الحدود مع مصر أنفاق لتهريب الأسلحة داخل غزّة لاستعمالها ضدّ شعب إسرائيل. وعلى ذلك، اعتمدت إسرائيل عددا من التدابير الأمنية للحد من عدد الهجمات الإرهابية ولتوفير الحماية لمواطنيها.

٨- وأضافت قائلة أن إسرائيل تولي أهمية لحقوق الإنسان ولرفاه وخير الشعب الفلسطيني. وهي تود أن تسمع نداءات مماثلة من أجل السلام من الجانب الفلسطيني، وذلك أولاً وقبل كل شيء من خلال إطلاق الجندي المختطف، جلعاد شاليط. وأردفت قائلة أن الوقت لم يتأخر كثيراً بالنسبة للقيادة الفلسطينية لكي تظهر التزاماً حقيقياً بتمهيد السبيل لشراكة حقيقية من أجل السلام.

٩- **السيد نيكيفوروف** (الاتحاد الروسي): تحدث في إطار ممارسة الحق في الرد، فقال أن البيان الذي أدلى به ممثل جورجيا في الجلسة الرابعة والثلاثين يتضمن ادعاءات لا تستند إلى دليل ضد الاتحاد الروسي، كجزء من حملة الحكومة الجورجية المستمرة المناهضة لروسيا، وتقوم على التضليل والجهود المبذولة لغسل أدمغة مواطنيها. وأضاف قائلاً أنه يجري استعمال القوة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، مما يزيد التوتر ويشكل تهديداً مباشراً للاستقرار والأمن في منطقة جنوب القوقاز برمتها، مع ما يترتب على ذلك من عواقب خطيرة على العلاقات الثنائية الروسية الجورجية، وعلى العلاقات الإقليمية. وأردف قائلاً أن التدابير المتسمة بعدم التحلي بروح المسؤولية التي اتخذتها حكومة جورجيا لتقويض الاتفاقات الحالية وآليات التفاوض وبناء السلام، كانت موضع إدانة شديدة بالفعل بما في ذلك من جانب قرار مجلس الأمن ١٧١٦ (٢٠٠٦). واستطرد قائلاً أن رد فعل الاتحاد الروسي كانت متناسبا مع السياسة غير الودية التي تمارسها جورجيا منذ سنوات. ويعتمد تحسن العلاقات الروسية الجورجية على ما إذا كانت الحكومة الجورجية ستتخذ تدابير إيجابية لتظهر رغبتها في تطبيع العلاقات مع روسيا، عوضاً عن مواصلة النبرة الحربية والمشاعر المعادية للروس.

١٠- **السيد أُوميدزماني** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم في إطار ممارسة الحق في الرد على البيان الذي أدلى به وفد نيوزيلندا في الجلسة الرابعة والثلاثين، فأكد أن حكومة إيران أعطت دائماً الأولوية لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الإيرانيين وحمايتها. ولفت الانتباه إلى تقارير هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، مثل لجنة مناهضة التعذيب، ولاسيما توصية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، بضرورة ترسيخ شرعة حقوق الإنسان في نيوزيلندا من أجل حماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين بصورة أفضل، بغض النظر عن العرق أو الجنس.

١١- ومضى قائلاً أنه ينبغي للجنة أن تحافظ على مصداقية منظومة حقوق الإنسان ولا تسمح لها بأن تغدو رهينة جداول الأعمال السياسية. وينبغي تأكيد مبادئ الموضوعية وعدم التسييس واللانتقائية.

١٢- **السيد نورماندين** (كندا): تكلم في إطار ممارسة الحق في الرد، فقال أن حكومة كندا أقرت بأن سجلها في مجال حقوق الإنسان ليس بالسجل الكامل، وأنها تناقش الخطوات التي تتخذها لمعالجة أي حالات لأوجه القصور في هذا الصدد. وأضاف قائلاً أنه لا يمكنه أن يذكر وجود مثل تلك الصراحة في البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية بشأن مشاكل حقوق الإنسان، أو أي تفاصيل عن الخطوات المحددة التي تتخذها حكومة ذلك البلد لمعالجة تلك المشاكل.

١٣- واستطرد قائلاً أن تقارير حالة حقوق الإنسان في كندا متاحة لأن كندا تتعاون مع آليات الأمم المتحدة وأن التقارير التي تقدمها إلى هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، مستوفاة تماماً. وتناقش تلك التقارير على نطاق واسع في كندا، عن طريق وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية وعدد من الأحزاب السياسية. ويوجد كثير من دعاة حقوق الإنسان في كندا، بمن فيهم قادة السكان الأصليين الذين يمكنهم التحدث بحرية، ومساءلة الحكومة، ولا يزج بهم في السجون بسبب التعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم. وشجع الوفود على الاطلاع على تقارير الأمم المتحدة للحصول على صورة شاملة للحالة في كندا.

١٤- وأضاف قائلاً أن كندا تمارس مراقبة شديدة لمدى قانونية جميع أشكال الحرمان من الحرية. وقد اعتمدت سلسلة من التدابير، بما فيها إجراء مناقشات مفتوحة مع سكانها الأصليين بشأن القضايا ذات الصلة، وتفاوضت بشأن مطالبات الأراضي، واتفاقات الحكم الذاتي. وتتعلق التدابير الأخرى بالمدارس الداخلية، وتمكين فئات السكان الأصليين، وعملية التشاور بشأن الملكية الزوجية. وأردف قائلاً أن كندا معنية فعلا برفاه وحقوق الإنسان للمهاجرين الذين تحميهم طائفة من الصكوك الوطنية والدولية.

١٥- واستطرد قائلاً أن كندا تحبذ إجراء مناقشة حقيقية ومفتوحة بشأن حقوق الإنسان، ويتمثل نهجها في الاعتراف بالقضايا، ومشاركة أصحاب المصلحة، والعمل على تحقيق التقدم، في حين أن نهج جمهورية إيران الإسلامية، داخلياً ودولياً يستند إلى الحرمان وإخماد المناقشة والانتقام. واختتم كلمته قائلاً أن اللجنة ومواطني جمهورية إيران الإسلامية يستحقان ما هو أفضل من ذلك.

١٦- **السيد سن سونغ تشول** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال وهو يتكلم في إطار ممارسة الحق في الرد أن وفد بلده يرفض الادعاءات التي لا سند لها والتي أُدلت بها في الجلسة الرابعة والثلاثين وفود اليابان ونيوزيلندا وكندا. وأضاف قائلاً أن تلك البلدان دأبت على اختلاق مسائل تتعلق بحقوق الإنسان لتبرير نهبها واستغلالها لأقل البلدان نمواً، وهي تستحق الإدانة. ومضى قائلاً أن اللجنة ينبغي أن تكون منبراً للمناقشة بشأن التدابير اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بدلاً من أن تكون منبراً للمواجهة.

١٧- واستطرد قائلاً أنه فيما يتعلق بتعزيز بلاده للجيش بما في ذلك إجراء التجارب النووية، فإنه يؤكد من جديد أن بلده قد بنى قدراته الدفاعية من أجل حماية شعبه من انتهاكات مثل انتهاكات الحق في الحياة التي ما فتئت تحدث في العراق وفي أفغانستان، وتعزيز حقوق الإنسان لشعبه وحمايتها، ومنع إراقة مزيد من الدماء فوق شبه الجزيرة الكورية من جانب ذوي النزعة الحربية، الذين لا يعرفون معنى الرحمة، أحفاد اليمينيين المتطرفين من نسل الساموراي، ومن شبح العسكرية في التاريخ الياباني.

١٨- وأردف قائلاً أن مسألة الاختطاف التي ذكرها وفد اليابان قد حُسمت تماماً، وفقاً لإعلان بيونغ يانغ. وحث اليابان على تحمل مسؤوليتها القانونية عن جرائمها السابقة، من قبيل قيام الجيش الياباني بإجبار ٢٠٠ ٠٠٠ امرأة وفتاة على العبودية الجنسية، وتسخير ٨ر٤ مليون نسمة من السكان، ومذبحة الإبادة الجماعية لمليون كوري. وتابع كلامه قائلاً أن على اليابان أن تقدم اعتذاراً صادقاً، والتعويض الواجب بدلاً من محاولة تطهير يديها الملطخة بالدماء.

١٩- وحث السلطات اليابانية على التنفيذ الكامل لإعلان بيونغ يانغ بدلاً من مواصلة تشويهه والحط من قيمته. وأضاف قائلاً أن المحادثات المتعلقة بتطبيع العلاقات الدبلوماسية والمذكورة في الفقرة ٢ من ذلك الإعلان لم تحدث بعد نظراً لعدم إخلاص اليابان، وأعمال الخيانة من جانبها، في الوقت الذي كان فيه الإعلان خارطة لطريق للعلاقات الثنائية بين البلدين، وليس مبرراً لتجنب اليابان للمسؤولية عما ارتكبته من أفعال غير مشروعة.

٢٠- **السيدة هايلي** (إريتريا): تكلمت في إطار ممارسة الحق في الرد بشأن البيان الذي أدلى به وفد كندا، فقالت إن إريتريا تلتزم التزاماً كاملاً بحقوق الإنسان دون تمييز بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما يبدو أن بعض الوفود تقوم به. وأضافت قائلة أن حكومة بلدها قدمت مؤخراً تقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى لجنة حقوق الطفل، وهي تنظر حالياً في تقديم تقاريرها بشأن الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان، التي أصبحت إريتريا طرفاً فيها.

٢١- ومضت قائلة أن حقوق الإنسان لا يمكن النهوض بها باستخدام المعايير المزدوجة، وإن من المبادئ الإرشادية لمجلس حقوق الإنسان التعاون البناء دون انتقائية. وأردفت قائلة أنه ينبغي إيلاء اعتبار واهتمام على قدم المساواة للعهود الدولية ولصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى. ولذا فإن من المؤسف أن بعض الوفود تواصل إتباع الممارسات القديمة التي نالت من مصداقية لجنة حقوق الإنسان.

٢٢- وأبدت اعتراضها على ما أعربت عنه كندا من قلق نمّ عن الافتقار إلى الموضوعية والفهم الواضح للحالة في إريتريا. وأعربت عن أملها في أن يتمكن مجلس حقوق الإنسان من الوفاء بولايته دون أي تبادل غير مثمر للاتهامات.

٢٣- **السيد مونتويا بدروزا** (كولومبيا): تكلم في إطار ممارسة الحق في الرد على بيان أدلى به وفد كندا، فقال أن الدعم السياسي والمالي الذي قُدم إلى حكومتي، بما في ذلك من كندا، من أجل تسريح جماعات العنف يُعد أساسياً لنجاح تلك المبادرة، التي أسفرت بالفعل عن تسريح ٤٢ ألف من أولئك الأفراد. وأضاف قائلاً أن قانون العدالة والسلام في البلد، وكذلك لجنة الجبر والمصالحة المنبثقة عنه، والتي أُنشئت مؤخراً، من الأمور الجوهرية أيضاً في تلك العملية.

٢٤- وأردف قائلاً أن كولومبيا قد قدمت بالفعل معلومات بشأن موضوع المشردين إلى اللجنة. وأن التدابير التي اتُّخذت من قبيل سياسة الأمن الديمقراطي، والإطارين القانوني والسياسي، وأعمال الوكالات المتخصصة، والموارد المدرجة في الميزانية قد ساعدت على تحسين حالة المشردين داخلياً، وتيسير ممارستهم لحقوقهم الأساسية من قبيل الحق في الصحة والحق في التعليم والحق في السكن.

٢٥- ومضى قائلاً أن من أولويات الحكومة احترام أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وقد أظهرت مؤشرات حقوق الإنسان أن الحماية المكفولة لهم ومنع انتهاكات حقوقهم

كانت فعالة. وقد ساعدت سياسة الأمن الديمقراطي والتوجيهات الرئاسية بشكل ملحوظ على الحد من معدلات الجريمة ضد أولئك الأشخاص، وعلى زيادة وعي الجمهور، بأهمية عملهم. وتقوم الحكومة بتعزيز الحالة الأمنية في البلد وتتحرك صوب السلام. ويُعتبر الدعم السياسي والتعاون من جانب المجتمع الدولي أساسياً لكي تؤتي تلك الجهود ثمارها.

٢٦- **السيد شينيو** (اليابان): قال أن الأرقام التي قدمها ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مبالغ فيها إلى حد كبير، وبالتالي فهي غير مقبولة تماماً. وأضاف قائلاً أن مثل تلك المعلومات التي لا أساس لها لا يمكن استخدامها كذريعة أو لتبرير عمليات الاختطاف التي ارتكبتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك واضح لحقوق الإنسان والقانون الدولي. وأردف أن اليابان ترفض رفضاً قاطعاً محاولة ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تبرير عمليات الاختطاف بربطها بقضايا الماضي، التي لا تمت بصلة إلى بند جدول الأعمال الحالي، ولا إلى قضايا عمليات الاختطاف الحالية، والتي تتصل بشكل واضح بحقوق الإنسان. ولذا فهو يحث بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تقدم دون إبطاء معلومات محددة وموثوقة عن جميع المختطفين، وأن تضمن العودة الفورية لجميع الناجين وأن تسلم المسؤولين عن الاختطاف. كما حث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضاً على الامتثال تماماً لأحكام الفقرة ٣ من إعلان بيونغ يانغ.

٢٧- **السيدة رشيد** (المراقبة عن فلسطين): قالت أن التقارير التي لا حصر لها لهيئات الأمم المتحدة، ومنظمة العفو الدولية، ومرصد حقوق الإنسان، بل وحتى منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية، جميعها أقرت بالعديد من انتهاكات لحقوق الإنسان التي ارتكبتها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.

٢٨- وقالت في معرض الإشارة إلى التعليقات التي أدلت بها ممثلة إسرائيل، فيما يتعلق بالسلطة الفلسطينية وحماس، أنه ليس لإسرائيل الحق في إلقاء محاضرة على الشعب الفلسطيني أو غن السبل التي ينبغي أن تسلكها تلك الحكومة، أو عن من يكون في الحكومة، خاصة لما هو معروف من أن الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة دون استثناء، قد انتهكت بصورة عملية كل قرارات الأمم المتحدة بما في ذلك قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن، وواصلت ارتكاب ما لا حصر له من الانتهاكات للقانون الدولي. وكل حكومة إسرائيلية قد ارتكبت جرائم حرب وإرهاب الدولة، وسمحت بسرقة الأراضي الفلسطينية وبقتل المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال والمعاقين وكبار السن، وحرمت السكان الفلسطينيين من حقوقهم الإنسانية الأساسية، وسمحت لاحتلال الأراضي الفلسطينية بأن يستمر. وأضافت أن حماس ليست هي السبب في هذه الاعتداءات أو في أعمال الإرهاب التي لم تحدث إلا بعد ما يقرب من ثلاثين عاماً من بعد بداية الاحتلال الإسرائيلي.

٢٩- وأردفت تقول أن إسرائيل تواصل استخدام "الأسباب الأمنية" وذرائع أخرى كثيرة، لتزيد من صعوبة إثبات الحقائق على الأرض، في محاولة لكسب مزيد من الوقت لمواصلة المزيد من إجراءاتها غير القانونية بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي لغرض الاستيطان. وأضافت أن من الجدير بالذكر في هذا الصدد أن عدد المستوطنين غير القانونيين في الأراضي الفلسطينية قد تضاعف خلال ما يسمى "عملية السلام". وأن الجدار الذي شيدته إسرائيل لأغراض أمنية مزعومة، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كان الغرض منه فقط فرض حدود سياسية تمكنها من إدماج مستوطنيها غير القانونيين.

٣٠- وأضافت أن وفد بلدها لن يسمح بتشويه حقيقة الحالة في غزة. فمن الحقائق التي لا تُنكر أن غزة قد أصبحت

سجناً مفتوحاً تسيطر عليه إسرائيل من كل جهة. وهي تُعد كارثة إنسانية: فقد قُصفت البنية الأساسية المدنية الحيوية كلها تقريباً، وثمة نقص شديد في خدمات المرافق الصحية والاجتماعية، وتطلق إسرائيل القذائف بصفة يومية، فتسبب قتل المدنيين وإصابتهم، بمن فيهم الأطفال، كل ذلك بذريعة أنه قد تم أسر جندي إسرائيلي واحد. وعلى حين كان الرئيس محمود عباس يعمل بهمة من أجل تأمين إطلاق صراح ذلك الجندي الإسرائيلي، كان هناك حوالي ١٠ آلاف سجين فلسطيني يُعانون من أوضاع السجون الإسرائيلية غير النظيفة وغير الإنسانية بدرجة كبيرة، ومن بينهم ٣٥٠ طفلاً و ١٢٠ امرأة محتَجزين في انتهاك للقانون الدولي. ولن تستطيع إسرائيل تحقيق الأمن بقصف مراكز السكان المدنيين وتدمير منازلهم، وقتل المدنيين الأبرياء، وتشييد الجيوب المحاطة، وزيادة صعوبة الواقع الاقتصادي، وإخضاع ٣٫٥ مليون فلسطيني للحصار ومنع التجول، وإذلال الفلسطينيين عند نقاط التفتيش والاستيلاء على المزيد من الأراضي الفلسطينية. ومضت قائلة أنه من أجل ضمان الأمن لكلا الجانبين، فمن الجلي حسبما أقر به المجتمع الدولي بأسره، أن على إسرائيل أن تنهي احتلالها وأن توافق على الامتثال للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

٣١- **السيد سن سونغ تشول** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال أن وفد بلده يرفض رفضاً قاطعاً الادعاءات التي ساقها وفد اليابان. فالادعاء بأن الأرقام التي قدمها وفد بلدي، "لا أساس لها" أمر غير مقبول تماما، حيث أن تلك الأرقام موثقة توثيقاً جيداً. فعلى سبيل المثال، أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، في التقرير (E/CN.4/1996/53/Add.1) إلى أن ٢٠٠ ألف امرأة كورية كن ضحايا للاسترقاق الجنسي العسكري.

٣٢- ومضى قائلاً أن السلطات اليابانية تدفع بالعلاقات بين اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أسوأ نقطة في التاريخ بإصرارها على محاولة تشويه مسألة الاختطافات والمبالغة فيها، لأغراض سياسية محلية. وهي بقيامها بذلك إنما تخون الروح التي باسمها قامت الحكومة اليابانية رسمياً في نهاية عام ٢٠٠٤، بتوجيه الشكر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لجهودها الصادقة لتسوية الموضوع. ويتعين على السلطات اليابانية أن تبدي إرادة حقيقية في التوصل إلى حل عن طريق تقديم معلومات واضحة وصحيحة إلى أسر المفقودين تتعلق بتلك الجهود الصادقة بدلاً من مواصلة تضليل الرأي العام، الأمر الذي لن يؤدي إلا إلى تعميق الشكوك لدى الجمهور. وأضاف قائلاً أنه بتدويل الموضوع تسعى تلك السلطات إلى عزل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإظهار القدرة إلى القيادة على المستوى الوطني وتعزيز النزعة القومية المتطرفة كوسيلة لتبرير السياسة العسكرية.

٣٣- ومضى قائلاً أنه مهما بذلت اليابان من جهد كبير للخوض في قضية الاختطاف لمحاولة لتغطية جرائمها الماضية، فإن الكوريين ينحون باللائمة على اليابان بسبب جرائمها الماضية، وسيجبرونها على دفع ثمن ذلك. ولذا فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تحث اليابان بقوة على التفكير في الأثر الخطير للحالة الراهنة على مجمل العلاقات بين البلدين، لكي تقر بالمسؤولية القانونية عن جرائمها الماضية ضد الإنسانية، ولكي تعتذر بصدق عن تلك الجرائم وتقدم التعويضات المناسبة للضحايا من أجل الحيلولة دون حدوث نتائج وخيمة مماثلة لتلك النزعة العسكرية في المستقبل.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (A/621/53)

٣٤- **الرئيس:** لفت الانتباه إلى الوثيقة A/61/53 وأشار إلى التوصية التي اعتمدتها الجمعية العامة في الجلسة العامة الحادية والأربعين بأن يتم النظر في البند ٦٨ من جدول الأعمال في

جلسة عامة، وفي اللجنة الثالثة، على أساس أن اللجنة الثالثة سوف تنظر في جميع توصيات مجلس حقوق الإنسان المقدمة إلى الجمعية العامة، وتتصرف بشأنها، بما في ذلك تلك التي تتعلق بتطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان. ومع مراعاة تلك التوصية، ستنظر الجمعية العامة في جلسة عامة في التقرير السنوي لمجلس حقوق الإنسان بشأن أنشطته في تلك السنة. وقد اتُفق على تقسيم العمل على أساس أن الترتيب يُعزى إلى أن مجلس حقوق الإنسان لم يبدأ أعماله إلا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ فقط. كما أن من المفهوم أن الترتيب الحالي لا يشكل بأية حال من الأحوال إعادة تفسير لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وسيجري استعراضه قبل بداية الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، استنادا إلى الخبرة المكتسبة بشأن فعالية ذلك الترتيب وجدواه العملية.

٣٥- **السيد ون** (ميانمار): قال أن وفد بلده وإن كان يرحب بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بوصفه جهازاً فرعياً للجمعية العامة، كما يشيد برئيس مجلس حقوق الإنسان على قيادته القديرة، فإن من الجلي أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين عمله في الأشهر المقبلة.

٣٦- وأضاف قائلاً أن الأعمال الجيدة التي قامت بها لجنة حقوق الإنسان قد قوضها التسييس والكيل بمكيالين والانتقائية والافتقار إلى الحياد مما أسفر عن فقدان الكفاءة والفعالية والمصداقية، كما أدت زيادة سوء استخدام بعض البلدان القوية لآليات حقوق الإنسان لأغراض سياسية إلى عدم الثقة، والمواجهة، مما أضر بقضية حقوق الإنسان.

٣٧- ومضى قائلاً أنه مما يؤسف له أن هناك بلدان لا تزال تتناول حالات تتعلق ببلدان محددة، وتعمل على عرض حلول تتعلق ببلدان محددة على دول أخرى معينة، من أجل تسييس قضية حقوق الإنسان. ومن الضروري القضاء على مثل ذلك التسييس، من أجل تجنب تكرار أخطاء لجنة حقوق الإنسان واتخاذ نهج جديد لمعالجة قضايا حقوق الإنسان مع التقيد بدقة بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

٣٨- وأردف قائلاً أن من المهم عند تحويل آلية حقوق الإنسان، إجراء استعراض للنظام الحالي للإجراءات الخاصة التي تحتفظ بها اللجنة المنحلة، و أن تنظر بصورة شاملة، أثناء عملية الاستعراض هذه، في مدى فعالية الإبقاء على المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة أو الخبراء المستقلين، الذين يشكل عددهم الكبير عبئاً كبيراً على الموارد النادرة. ومضى قائلاً أن إعداد تقارير وقائعية، وموضوعية وغير منحازة، أمر حاسم عند تناول حالات حقوق الإنسان في بلدان محددة. أما التقارير التي تستند إلى مصادر غير موثوقة، وإلى تحيز سياسي من جانب المقررين الخاصين، فلن تكون مضللة فقط بل وستضر أيضاً بصورة البلد المعني.

٣٩- واستطرد قائلاً أن بعض تقارير المقررين الخاصين تحتوي على أخطاء فادحة، وحالات من عدم الدقة وتأكيدات تعرض صورة خاطئة تماماً للحالة على أرض الواقع. فعلى سبيل المثال، يشير تقرير المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار عام ٢٠٠٦، إلى أن معدلات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والعدوى بالسل، لا تزال بين أعلى المعدلات في آسيا، في حين أن تقارير كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تظهر بوضوح أنه ينظر على نطاق واسع إلى انخفاض معدلات الإصابة في ميانمار باعتباره نموذجا في مجال مكافحة الفيروس والإيدز. كما أن المقرر الخاص قدم تأكيداً خاطئاً ومثيراً للذعر بأن ظهور أنفلونزا الطيور H5N1 في آذار/مارس وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في ميانمار يشكل تهديداً محتملاً بتفشي الوباء، وهو يتعارض تماماً مع البيان المشجع الذي أصدره كبير منسقي منظومة الأمم المتحدة

المعني بأنفلونزا الطيور والأنفلونزا البشرية، ومفاده أن الحكومة قد عملت بصورة فعالة مع المجتمع الدولي من أجل منع انتشار المرض وأنها مستعدة للتصدي لأي انتشار للمرض في المستقبل.

٤٠- وأردف قائلاً أن المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أبدى ملاحظة لا أساس لها وهي أن حالة الحق في الغذاء في ميانمار خطيرة. بيد أن إحصاءات الأمن الغذائي الأخيرة التي قدمتها منظمة الأغذية والزراعة تبين أن مستوى سوء التغذية في ميانمار منخفض، وأن إمدادات الأغذية في ميانمار قد تحسنت منذ مطلع التسعينيات.

٤١- واسترسل قائلاً أن وضع تقارير تتضمن معلومات لم يتم التحقق منها يجب أن يتوقف، وأن المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة يجب أن يحافظوا على مركزهم المستقل من أجل الوفاء بولاياتهم بصورة حيادية.

٤٢- وأردف قائلاً أن على مجلس حقوق الإنسان أن يتناول جميع قضايا حقوق الإنسان من خلال عملية استعراض دورية شاملة، بحيث لا يتناول فقط الحقوق المدنية والسياسية، وإنما أيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وينبغي أن يتم اختيار القضايا التي ستدرج في جدول أعماله بتراهة وتوازن.

٤٣- **السيد مكانغا** (الغابون): تكلم باسم المجموعة الإفريقية، وأثار نقطة نظام بموجب المادة ١١٣ من النظام الداخلي، فاستفسر عما إذا كان رئيس مجلس حقوق الإنسان سيلقي كلمة أمام اللجنة الثالثة. ونظراً لغياب لرئيس لجنة حقوق الإنسان اقترح إرجاء مناقشة البند ٦٨ من جدول الأعمال إلى أن تتمكن اللجنة من إقامة حوار تفاعلي مع الرئيس.

٤٤- **الرئيس:** قال أن المناقشة المتعلقة بإمكانية إجراء حوار مع رئيس مجلس حقوق الإنسان جارية.

٤٥- **السيد سعيد** (السودان): أيد الاقتراح الذي قدمه ممثل الغابون.

٤٦- **السيدة أنتيلا** (فنلندا): قالت أن المناقشة العامة بشأن البند ٦٨ من جدول الأعمال ينبغي أن تبدأ، نظراً لأنها أُعلنت في اليومية.

٤٧- **السيد ريتر** (لختنشتاين): قال أن من المهم التقيد بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في الجلسة العامة الحادية والأربعين للجمعية العامة، والذي بمقتضاه ستنظر اللجنة الثالثة وتتصرف بشأن جميع التوصيات المقدمة من مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، وأن الجمعية العامة ستنظر في جلستها العامة في تقرير مجلس حقوق الإنسان. ولذا يتضح أن من الضروري أن يقدم التقرير في جلسة عامة، وليس إلى اللجنة الثالثة. وأضاف أن توصيات مجلس حقوق الإنسان ستُعرض بصورة تلقائية على اللجنة الثالثة.

٤٨- **السيد مكانغا** (الغابون): قال وهو يتكلم باسم المجموعة الإفريقية أن توصية الجمعية العامة لم تشر إلى إلقاء رئيس مجلس حقوق الإنسان لكلمة في الجلسة العامة. وأصر على التأجيل الفوري للجلسة ريثما يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ما إذا كان من الضروري حضور رئيس مجلس حقوق الإنسان.

٤٩- **السيد عفيفي** (مصر): أيد بيان ممثل الغابون، وقال أن وفد بلده يفهم أيضاً أن رئيس مجلس حقوق الإنسان سيلقي كلمة أمام اللجنة. وأردف قائلاً أن من غير المستصوب مع ذلك، الدخول في جدال بشأن الدلالات اللفظية للتوصية التي اعتمدتها الجمعية العامة. ولذا فهو يحث على اتخاذ إجراء فوري بشأن الطلب المعروض على الرئيس.

٥٠- **السيدة أنتيلا** (فنلندا): قالت أنه نظراً لأن المادة ١١٦ من النظام الداخلي تنص على تأجيل المناقشة، فإن وفد

بلدها لن يعترض على ذلك التأجيل، بشرط ألا يستغرق ذلك أكثر من نصف يوم.

٥١- **الرئيس:** اعتبر أن اللجنة تود أن ترجئ مناقشتها للبند ٦٨ من جدول الأعمال.

٥٢- **تقرر ذلك.**

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥